أثر اختلاف الزمان والمكان على حقوق المطلقة

دكتورة/ نورة عبدالله العليان
أستاذ مساعد تخصص الفقه وأصوله
في كلية التربية بالمزاحمية التابعة لجامعة شقراء
Prepared by: Dr. Noura Abdullah Al-Olayan
Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles
In the College of Education in Al-Muzahmia affiliated to
Shaqra University

ملخص البحث: للمطلقة حقوق في فترة العدة تختلف وتتباين حسب وضع المرأة المطلقة، فإن كانت المرأة مطلقة طلاقا رجعيا فإن حكمها حكم الزوجة لبقاءِ آثار الزوجيةِ زمنَ العِدَّة، لها الحقوق كافة التي تتمتع بها الزوجة من النفقة والسكن والميراث في حال وفاة الزوج في فترة العدة

وأما المطلقة طلاقا بائنا، سواء كان الطلاق بائناً ببينونة صغرى أو كبرى فلها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة حاملا ففي هذه الحال تجب لها النفقة والسكنى بإجماع العلماء.

الحالة الثانية : أن تكون مرضعة فتجب لها أجرة الرضاع .

الحالة الثالثة : أن تكون حاضنة لأبنائه ، فقد ذهب كثير من العلماء أن من حق الحاضنة أن تطلب أجرة على حضانة أبناءها؛ ولو رفضت أن تحضن أبناءها بسبب أو بدون سبب فلا تجبر على الحضانة، وذلك ان الحضانة غير واجبة على الأم ويرجع في تحديد الأجرة والنفقة إلى القاضي.

وكذلك إن لم يكن لها سكن ، فإن عليه أن يوفر لها سكنا ، أما إن كان لها سكن فلا يجب عليه ذلك ، و يسكن ابنها معها على الراجح من كلام الفقهاء .

كذلك لها المطالبة بنفقة الأولاد، والنفقة تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكذلك التعليم ،وجميع احتياجاتهم ، وتقدر بالمعروف، ويراعى في ذلك حال الزوج.

وهذه الحقوق تختلف باختلاف الزمان والمكان والحـــال، الأوضـــاع المعيـــشيّة للـــبلاد .وتتنوع كذلك بتنوع حال الزوجين ،فما يتحقق في بلد الكفاية قد لايتحقق في بلد آخـــر، فلا بد من مراعاة حال البلد والوضع المعيشي وارتفاع الأسعار وانخفاضها .

كلمات دلالية للبحث :الطلاق ، حقوق ، الزمان ، المكان

The effect of different time and space on the absolute rights

Dr. Noura Abdullah Al-Olayan

Assistant Professor, Dept. of Jurisprudence and its Principles

College of Education in Al-Muzahmia affiliated to ShaqraUniversity

Summary:

Divorced women in the iddah period and change and contrast in the position of the divorced woman, in their right to rule the wife for their survival؟

And as for the divorcee we can divorce

First case: Is the woman pregnant؟

The second case: She should be breastfeeding, so she must pay the breastfeeding wages.

The third case: to be a custodian of his children, as it was collected from the bubble to judge custody, because custody is not obligatory for the mother.

If she abstained from custody, she would not be forced to do so, and the determination of the wages and alimony should be referred to the judge.

Similarly, if she does not have housing, then he must provide housing for her, but if she has housing, he does not have to, but rather the child lives with her, according to the most correct of the words of the jurists' investigators.

She also has a claim for alimony for children, and alimony includes housing, food, drink, clothing, and education, all that they need, and is well known, and takes into account the condition of the husband

These rights vary according to the time, place and situation, the country's living conditions. And also varies according to the diversity of the spouses 'condition. Sufficiency may be achieved, but it is not known to the people of the country concerned, so custom must be observed in that place.

Keywords: divorce, rights, time, place

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آلـه وصـحبه ومـن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

المشاكل الأسرية ليست وليدة العصر الحديث بحضارته المعقدة ، بل هي قديمة قدم وجود الإنسان ، إلا أنها في هذا الزمن انتشرت انتشارا واسـعا وأصـبح مـن الخطـأ تجاهلها أو غض الطرف عنها .

ولما كانت الفرقة بين الزوجين إحدى المشكلات العريضة، التي تجر وراءها عددا ليس بالقليل من المشكلات يعرفها من يعمل في أروقـة المحـاكم، والمراكـز الاجتماعيـة ومراكز الاستشارات الأسرية، بل إن كثيرا من العامة يدركون ما يترتب علـى الفرقـة من المشكلات وما تجره على الأسرة والمجتمع من الـويلات، ولعـل مـشكلة حقـوق المطلقة بعد الفرقة واحدة من تلك المشكلات في الماضي والحاضر إلا أنه في العـصر الحاضر ازداد أمرها تعقيدها نظرا لتغير متطلبات وأسلوب الحياة في هذا العصر عنهـا قبل فترة من الزمن.

فالزوج قد يتنكر ويماطل في نفقة زوجته وربما مارس جميع الضغوط ويـستعمل كـل مافي يده من أوراق وصلاحيات للتهرب من النفقة يقابله حاجة الزوجـة لهـذه النفقـة، وربما احتج بانتقال الزوجة لمكان آخر فتسقط النفقة عليها، أو تغير الزمن وهو مـايعبر عنه الفقهاء بالتقادم .

ونظرا لاختلاف عصرنا عن عصر فقهائنا أحببت استقراء الأحكام المؤثرة فـي هـذا الموضوع وهو (أثر اختلاف الزمان والمكان على حقوق المطلقة) وماصدر عنهم مـن اجتهاد ثم النظر فيه مقارنة بما آل إليه الحال في عصرنا الحاضر في الأحكـام التـي تقبل التغير بتغير الأعراف والعادات والزمان .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة :

المقدمة وفيها :

- أهمية البحث
- أسلوب ومنهجية البحث
- الدراسات السابقة

المباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول وفيه :

المطلب الأول تعريف الحق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

المبحث الثاني حكم الطلاق

المبحث الثالث : أقسام الطلاق

المبحث الرابع : حق المطلقة

المبحث الخامس :أثر اختلاف المكان والزمان على حقوق المطلقات

أولا : اختلاف المكان

ثانيا : اختلاف الزمان

المصادر والـــراجع

أهمية البحث :

- ربط الشريعة الإسلامية وأحكامها بما يستجد من نــوازل وملمــات فــي جميــع الأزمان.
- بيان وإظهار ما للمرأة المطلقة من حقوق وماعليها من واجبات .

منهجية البحث:

تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي، من خلال عرض آراء ومــذاهب الفقهاء الأربعة المشهورة (المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية)، وترجيح ما تبــين لي أنه صواب منها، وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة .

أسلوب البحث:

- عزو الآيات، بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر فــي الــصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة التي أجده فيها، وأنقل ما تيسر لي من كلام أهل العلم في الحكم عليه من حيث الصحة أو الضعف. وخاصــة كتــب الــشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني .
- توثيق النقول من مصادرها الأصلية قدر الإمكــان، وإلا فمــن مــن نقــل عنــه بالواسطة.

- ذكر آراء الفقهاء، وذلك بذكر القول والإشارة إلى من قال به بقدر ما يحتاج إليه من عزو للأقوال، وتوضيح لحقيقة الخلاف وذلك من خلال المصادر المعتمدة في كل مذهب.
- عند ذكر المراجع في الحواشي أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط، أما باقي البيانات عن المصدر فستكون في آخر البحث في فهرس المصادر والمراجع .

الدراسات السابقة :لم أجد من تطرق لموضوع أثر اختلاف الزمان والمكان على حقوق المطلقات سيما الحقوق المالية .

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الحــق لغة واصطلاحا

الحق في اللغة :ضد الباطل ، وهو مصدر حق الشيء ، يحــق إذا ثبــت ووجــب[١] ، ويطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق[٢].

ويقال: حق الله الأمر : إذا أثبته وأوجبه[٣]

وعرفه الجرجاني(٨١٦هـ)[٤] بقوله: " هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٥] .

أما في الاصطلاح : فقد عرفه عبدالعزيز البخاري(٧٣٠هـ)[٦] صاحب كــشف الأســرار بأنه :" الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده "[٧] .

وعرفه الأستاذ السنهوري(ت١٣٨٩هـ)[٨] بأنه :" مــصلحة ذات قيمــة ماليــة يحميهــا القانون"[٩] .

---

(١) لسان العرب ٥٣/١٠.

(٢) القاموس المحيط ٨٧٤، لسان العرب ٥٠/١٠ ، مختار الصحاح ٧٧/١ .

(٣) أساس البلاغة ٢٠٣/١ ، المصباح المنير ٥٢٤/٢.

(٤) علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني (ولد سنة ٧٤٠هـ) كان رحمه الله متقناً للعلوم النقلية مــن لغــة وحــديث وفقه، واسع الإطلاع على العلوم العقلية من منطق وحكمة وكلام، تصدّى للإقراء والإفتاء. قال الشوكاني:"وأخذ عنه الأكــابر وبــالغوا في تعظيمه ولاسيما علماء العجم والروم فإنهم جعلوه هو والسعد التفتازاني حجة في علومهما. ومــصنفاته نافعــة، كثيــرة المعــاني واضحة الألفاظ قليلة التكلف والتعقيد". له نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات، مقاليد العلوم، تحقيــق الكليــات، ومراتــب الوجــود وغيرها من المؤلفات توفي عام ٨١٦هـ . (الأعلام للزركلي ٧/٥ ، الضوء اللامع ٨٢٣/٥ . معجم المؤلفين ٢١٦/٧) .

(٥) التعريفات للجرجاني٨٩/١. .

(٦) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الإمام البحر في الفقه والأصول ، تفقه على عمه الإمام محمد النايمرغي ،مــن تــصانيفه شرح أصول الفقه للبزدوي وشرح أصول الأخسيكتي ، توفي عام ٧٣٠هـ .(الجواهر المضيئة في طبقــات الحنفيــة ٣١٧/١، ســلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢١٨/٢ ، الاعلام ١٣/٤) .

(٧) كشف الأسرار ١٣٤/٤.

(٨) عبدالرزاق السنهوري ولد عام ١٣١٣هـ ، أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ، كان بداية تعليمه في الأسكندرية ونــال درجة الدكتوراه من فرنسا، تقلد مناصب عدة في مصر، وساهم في وضع مجموعة دساتير للدول العربية مثل مصر والعراق وسوريا والسودان وليبيا ،كانت وفاته عام ١٣٨٩هـ (عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة الإسلامية لمحمــود عبــده ، إســلامية الدولة والمدنية والقانون لمحمد عمارة ، مجلة القضاة الفصلية) .

(٩) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٩/١.

أما الشيخ مصطفى الزرقا(ت١٤٢٠ه)[١] فيقول :" لم أر للحق بمفهومه العام تعريفا صحيحا جامعا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون ، ثم عرفه بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[٢] .

المطلب الثاني: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

الطلاق لغة : من طلق وهو بمعنى التخلية والترك والإرسال[٣] ، تقول: أطلقت كل محبوس : أي خليت سبيله وتحرر من قيده، وطلقت البلاد فارقتها، وطلقت القوم تركتهم، كما يترك الرجل المرأة[٤]، وأطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت الناقة أي حللت عقالها فأرسلتها[٥].

والناقة الطالق هي : التي تنطلق إلى الماء؛ ويقال التي لا قيد عليها، ونعجة طالق أي مخلاة ترعى وحدها حيث شاءت ، ومن المجاز طلقت المرأة فهي طالق[٦].

وعليه يكون معنى طلق الزوج امرأته أي حلها من قيد الزواج وخرجت من عصمته[٧].

الطلاق شرعا :اتفق الفقهاء على تعريف الطلاق على تعريف واحد إلا ان بعضهم أضاف بعض القيود الخاصة باللفظ .

فقد عرفه الكمال بن الهمام(٨٦١ه)[٨]بقوله:الطلاق رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص[٩] .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث ولد عام ١٣٢٢هـ، نشأ في بيئة علمية خصبة ، فقد حفظ القرآن صغيرا، وتلقى العلوم الأولية على أبيه الشيخ أحمد، وعلى مشايخ المدرسة الخسروية الشرعية التي كان والده يدرس فيها، تولى مناصب في الدولة وأسهم في تأليف مجموعة من المناهج في المدارس والجامعات، حقق كثيرا من المخطوطات وألف العديد من المصنفات منها : أحكام المرأة ، أحكام الوقف ، نظام التأمين ، الاستصلاح، من أشهر مصنفاته: الفقه الإسلامي ومدارسه ، توفي عام ١٤٢٠هـ .(المعجم الجامع في تراجم المعاصرين ٣٤١/١) .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ١١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦٢٣/٣.

(٤) أساس البلاغة ٦١١/١ .

(٥) المعجم الوسيط ٥٦٣/٢ .

(٦) الصحاح ١٥/٤، ١٩، المصباح المنير٣٧٦/٢ .

(٧) المعجم الوسيط ٥٦٣/٢ .

(٨) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام ، من أكابر فقهاء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة من مصنفاته : فتح القدير ، التحرير في أصول الفقه ، زاد الفقير، توفي سنة ٨٦١هـ (الأعلام ٢٥٥/٦ ،سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١٨٢/٣،البدر الطالع ٢٠١/٢).

(٩) فتح القدير ٣/ ٤٦٣ ، تبيين الحقائق ١٨٨/٢.

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته.[١] و الشافعية والحنابلة بأنه حل قيد النكاح[٢] ، وأضاف الحنابلة :أو بعضه . أي: بعض قيد النكاح إذا طلَّقها طلقة رجعيَّة[٣] .

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن الطلاق في الشرع يراد به حل القيد المعنوي ، وقد كان العرب في الجاهلية يطلِّقون المرأة بدون قيد ولا عدد ، فقد كان الرجل يطلق زوجته فإذا أوشكت على انتهاء عدتها راجعها ثم يطلقها وهكذا بقصد مضارتها فنزل قوله تعالى :" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[٤]وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن:{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق[٥].

---

(١) مواهب الجليل ١٨/٤ ، الفواكه الدواني ٣٠/٢ .

(٢) تحفة المحتاج ٢/٨، المجموع ٣٥١/١٧ ، المغني ٣٦٣/٧، المقنع ٣٣٤/١.

(٣) الإقناع ٢/٤ ، المبدع ٢٩٢/٦، الإنصاف ٤٢٩/٨.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩-٢٣٠ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، وحكم عليه الألباني بالضعف (صحيح وضعيف سنن الترمذي ١٩٢/٣)

المبحث الثاني

حكـــــــــم الطلاق

الزواج عقد مقدس وميثاق غليظ ، حرص الشرع على استمراره وديمومته ، والطـلاق إنما يشرع في حالة عدم الوفاق وصعوبة الحياة واستمرارها ، أو التنافر والتباغض مما يوجب الخصومة الدائمة .

وقد اتفق العلماء على أصل مشروعيَّة الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيـرة مـن القرآن والسنة من ذلك:قوله تعالى :﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْـسَاكٌ بِمَعْـرُوف أَوْ تَـسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] وقال جـل شـانه :﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّـسَاءَ فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]،وعن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليـه وسلم طلق حفصة ثم راجعها"[3]

كذلك إجماع المسلمين من زمن النبي – صلَّى الله عليه وسـلَّم – علـى مـشروعيَّة وجواز الطلاق[4]

وذهب جمع منهم إلى أنَّ الأصل في الطـلاق التحـريم؛ قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية(١٣٢٨ه): "إنَّ الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أُبيح منه قدر الحاجة" [5] .

وقال – رحمه الله – أيضًا: "ولولا أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى الطلاق لكان الـدليل يقتـضي تحريمه كما دلَّت عليه الآثار والأصول، ولكنَّ الله تعالى أباحَـه رحمـةً منـه بعبـادِه؛ لحاجتهم إليه أحيانًا"[6].

ولهذه الآراء أدلَّتُها من القُرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة .

والأحكام التكليفية الخمسة تجرى على الطـلاق حـسب حـال الـزوجين: الوجـوب، الاستحباب، التحريم، الكراهة، الإباحة (حسب الوضع الزوجي وحالة كل من الزوجين، وفيما يَلِي بيانها بإيجاز.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق أية ١.

(٣)رواه أبو داود في سننه ٢٨٥/٢ ، وابن ماجة ١٦٥/١ ، والحاكم في المستدرك ٢١٥/٢، وقال :" هذا حديث صحيح علـى شـرط الشيخين، ولم يخرجاه " وذكره الذهبي في التعليق وقال : "صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٤) بداية المجتهد ٨٣/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٢٥/٧ . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤٦٤/٣ .

(٥)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨١/٣٣.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ٢١١/٣.

الحالة الأولى: يكون الطلاق واجبًا:

وذلك كطَلاق المولي[1]وهو مَن حلف على الامتناع عن وطء زوجته – حيث يُمهَل أربعة أشهر، فإنْ عاد وإلا وجَب عليه أن يطلق ، وكذلك في حالة إلزام الزوج بطلاق زوجته في التحكيم بين الزوجين في الشقاق إن رأى الحكمان ذلك.

ففي هذه الأحوال يجبُ إيقاع الطلاق، فإن امتنع الزوج عن ذلك أثم، وجازَ للحاكم إيقاع الطلاق، على تفصيلٍ وخلافٍ بين العلماء في هذه المسألة.

الحالة الثانية: يكون الطلاق مندوبا :

إذا تعذَّرتِ العِشرة بين الزوجين، أو صعُبت، ولذلك صور، منها:

- إن كانت الزوجة مقصرة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها؛ كالصلاة ونحوها، ولم يُجْدِ معها نصحٌ أو وعظ.
- إذا استحالت العشرة الطيبة بين الزوجين وكانت الحالة في حال الشقاق .
- في حال طلب الزوجة المخالعة ، ولم تطق صبرا العيش مع زوجها، ففي هذه الحال يستحبُّ للزوج أنْ يطلق رفعا للضرر وطلبا للراحة والاستقرار .

الحالة الثالثة: يكون الطلاق مُباحًا:

في حال الحاجة إليه؛ إما لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، أو التضرُّر بها من غير حُصول المصالح المقصودة في النكاح.

الحالة الرابعة: يكونُ الطلاق مكروهًا:

إذا كانت الحياة الزوجية مستقرة ، ولا يوجد ما يعكر صفو الحياة ، لما في الطلاق في هذه الحالة من إلحاق الضرر بالزوجة ، والحِرمان من مصالح النكاح من غير حاجةٍ إليه، وقيل: هو محرم.

الحالة الخامسة: يكون الطلاق محرَّمًا:

في حال إيقاعه على وجهٍ غير مشروع، كطلاقها في حال حيضها أو نفاسها ،أو في طهرٍ جامعها فيه ،وكذلك لو طلَّقها ثلاث طلقات جميعًا – في خلاف عند الفقهاء هل يقع الطلاق أو لا يقع.

---

(١) المولي: مَن حلف على الامتناع عن جماع زوجته؛ يقول الله تعالى :﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فمَن حلف على الامتناع عن زوجته فإنَّه يُمهَل أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر الأربعة وهو ممتنعٌ أُلزم بجماع زوجته أو تطليقها، انظر: "المغني" ٤١٤/٧.

المبحث الثالث

أقسام الطـــــــلاق

الطلاق قسمان :

القسم الأول : الطلاق الرجعي : وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ، ويستطيع أن يراجعها مادامت في العدة ، وكذلك لو طلقها طلقة ثانية، وهي في الحالتين تبقى زوجته مادامت في العدة يرثها وترثه ، ولها النفقة والسكنى ، ويحرم عليه إمساكها للإضرار بها .

قال تعالى:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[1] .

القسم الثاني : الطلاق البائن :ويترتب عليه الانفصال التام بين الزوجين و**ينقسم إلى قسمين :**

الأول : طلاق بائن بينونة صغرى : وهو الطلاق دون الثلاث ، فإذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى أو الثانية وانتهت عدتها ولم يراجعها فهذا طلاقا بائنا بينونة صغرى ، له أن يراجعها بشرط أن يكون بعقد ومهر جديدين ، ، وكذلك المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض بائن بينونة صغرى ، قال تعالى :" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[2]

الثاني : طلاق بائن بينونة كبرى : وهو الطلاق المكمل للثلاث ، فإذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائيا ولا يحل له أن يراجعها له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا بنية الاستمرار، فيطلقها الآخر، بعدها تحل لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين كغيره .

---

(1) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(2) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

قال تعالى :(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [1] .

(1) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

المبحث الرابع
حـــــق المطلقة

للمطلقة حقوق في فترة العدة ولكن هذه الحقوق تختلف وتتباين حسب وضع المرأة المطلقة، فإذا كانت المرأة مطلقة طلاقا رجعيا فإن حكمها حكم الزوجة لبقاءِ آثار الزوجيةِ زمنَ العِدَّة، لها الحقوق كافة التي تتمتع بها الزوجة من النفقة والسكن والميراث في حال وفاة الزوج في فترة العدة[1]للحديث الذي روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها :" إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ"[2].

وأما المطلقة طلاقا بائنا،سواء كان الطلاق بائناً ببينونة صغرى أو كبرى فلها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة حاملًا ففي هذه الحال تجب لها النفقة والسكنى بإجماع العلماء[3] لإن الحمل ولده ، فتجب عليه نفقته، ولا سبيل إلى الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه ، قال تعالى :" وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "[4] .وهذا لا شك أنه في المبتوتات لأن النساء اللواتي لهن رجعة لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة عليهن ،حوامل كن أو غير حوامل لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما دامت المرأة في العدة[5]،

وكذلك حقها في السكن قال تعالى في حق السكن :(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)[6]

وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا»[7] .

---

(1) درر الحكام ٣٨١/١، البناية شرح الهداية ٦٠١/٥ ، الذخيرة ١٤/١٣ ،منح الجليل ١٨٩/٤ ، زاد المعاد ٦٧٤/٥.

(٢) أخرجه النسائيُّ في «الطلاق» (٣٤٠٣) مِنْ حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ رضي الله عنها. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» ٢٣٣٤.

(٣) فتح الباري ٤٨٠/٩، المنتقى ١٠٣/٤،الأم ٢٥٠/٥، المهذب ١٥٦/٣ ،المغني ٢٣٢/٨ .الروض المربع ٦١٩/١

(4) سورة الطلاق آية ٦ .

(5) الاستذكار ١٦٥/٦ . المغني ٢٣٢/٨ ،

(6) سورة الطلاق آية ٦، وينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤٢/١٩ .

(7) رواه أبو داوود في سننه (٥٩٨/٣) برقم ٢٢٩٠ ، وأورده الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٤/٢) برقم ٧٥٥٠.

الحالة الثانية : أن تكون مرضعة فتجب لها أجرة الرضاع . قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[١]يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}[٢]

قال ابن قدامة(١٢٢٣ه)[٣] رحمه الله:" رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه إذا كانت مطلقة، لا نعلم في ذلك خلافاً " انتهى[٤] ،وله أيضاً:"الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به،سواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد"[٥].

وفي زاد المستقنع :" ولها طلب أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجانا "بائنا كانت أو تحته"[٦]

الحالة الثالثة : أن تكون المطلقة حاضنة لأبنائه ، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ من حق الحاضنة المطالبة بالأجرة على الحضانة ؛وذلك أن حضانة الأبناء لا تجب على الأمّ ، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها ،جاء في "الدر المختار"و"حاشية ابن عابدين" فتاوى قارئ الهداية :"سئل: هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له فأجاب نعم تستحق أجرة على الحضانة، وكذا إذا احتاج إلى خادم يلزم به"[٧] اهـ.

وفيه أيضا :" ثم حرر أي الخير الرملي(١٠٨١ه)[٨] أن الحضانة كالرضاع أي في أنها لا أجر للأم فيها لو منكوحة، أو معتدة، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته"[٩]

---

(١) سورة الطلاق آية ٦.

(٢)الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤٧ .

(٣) الموفق عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المعروف بابن قدامة ،كان من أئمة المذهب الحنبلي، قال عنه ابن تيمية : "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق– رحمه الله – " من مؤلفاته : المقنع ، المغني ، الكافي ، روضة الناضر ، وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠ هـ.(ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، الأعلام للزركلي ٦٧/٤ ، تاريخ بغداد ١٥/ ٢١٢).

(٤) المغني ٢٥٠/٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) زاد المستقنع ٢٠٥/١.

(٧) ٣ / ٥٦١ .

(٨) خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الإمام المفسر المحدث المسند الراوية الفقيه شيخ الحنفية في عصره، وصاحب الفتاوي السائرة، ولد سنة ٩٩٣ وتوفى سنة ١٠٨١هـ ،من تصانيفه: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق في فروع الفقه الحنفي، ديوان شعر، مطلب الأدب وغاية الأرب، وحاشية على الاشباه والنظائر.

(فهرس الفهارس ٣٨٦/١، خلاصة الأثر ١٣٤/٢، هدية العارفين ١: ٣٥٨).

(٩) ٥٦٢/٣ .

ويرجع في تحديد الأجرة والنفقة إلى القاضي.

وكذلك في حال عدم توفر السكن للأم مع أبناءها، فإن على الزوج أن يوفر لها سكنا ،أما إن كان لها سكن فلا يجب عليه ذلك، و يسكن الطفل مع أمه تبعا لها، على الراجح من كلام أهل العلم، جاء في الدر المختار :"والحاصل أن الأوجه لزومه(يقصد بذلك السكن) لما قلنا، لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا لعدم احتياجه إليه"[١].

وجاء في الموسوعة الفقهية:(ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أماً أم غيرها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة. ومؤونة الحضانة تكون في مال المحضون. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته"[٢]انتهى.

وكذلك لها المطالبة بنفقة الأولاد، والنفقة تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم، وكل ما يحتاجون إليه في معيشتهم، وتقدر المعروف، ويراعى فيها حال الزوج من حيث فقره وغناه؛ لقوله تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٣] وهذه النفقة وتلك الحال تختلف من بلد لآخر ، ومن شخص لشخص.

فإذا كان الزوج مقتدرا فالنفقة على قدر قدرته وغناه وكذلك في حال تعسر حاله، وضيق عيشه ، وينطبق الحال فيما لو اتفق الوالدان على قدر معين من المال قليلاً كان أو كثيراً؛ فالأمر راجع لهما ، وفي حال التنازع والاختلاف في النفقة فيرجعان للقاضي للفصل في هذه المسألة، ولا يحل للزوج أن يضيق على زوجته كي يضطرها إلى التنازل عن حقوقها.

ومن حقوق المطلقة كذلك تمام المهر(المعجل والمؤجل) إن كان قد دخل بها، ونصف المهر لغير المدخول بها.[٤]

---

(١) المصدر السابق ٥٦٢/٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٣١١/١٧.

(٣) سورة الطلاق آية ٧.

(٤) لقوله تعالى :" لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ٢٣٦ (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ)سورة البقرة آية ٢٣٦-٢٣٧.

المبحث الخامس

أثر اختلاف المكان والزمان على حقوق المطلقات

أولا : اختلاف المكان :

ذكرت فيما سبق أحوال المطلقات وحقوقهن من النفقة والسكنى وغيرها ، وأن المعتبر في ذلك هو العرف والكفاية ، وهذان المعنيان يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، الأوضاع المعيشيّة للبلاد.

وتتنوع كذلك بتنوع حال الزوجين ، فقد تتحقق الكفاية لكن لا يكون معروفاً لدى أهل البلد المعين، فلا بد من مراعاة العرف في ذلك المحل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما"[1]فقد تكون الزوجة في بلد والزوج في بلد آخر، تختلف فيه أعراف هذا البلد عن البلد الآخر وربما اختلفت كذلك الأسعار ارتفاعا أو انخفاضا.

فأما اختلافها في الزمان والمكان، فأمر معلوم، فإن النفقة تختلف من منطقة لأخرى حسب وضع تلك المنطقة و يتنوع حسب أحوال أهلها، فطعام البلاد الحارة مثلا يختلف عن طعام المناطق البادرة وهكذا، وطعام الحضر ليس كطعام البادية ، فقد يشتهر في بلد تنوع الفواكه والخضار والبلد الآخر يشتهر بأكل الحبوب والتمر والشعير.

وأما اختلافها بالأحوال، فإن حال السعة والرخاء، يختلف عن حال الشدة والغلاء، ففي السعة يتنعم الناس في المأكل والمشرب ، وحال الشدة يشتد الوضع ويضيق العيش .

كما أنها تختلف باختلاف حال الزوجين من اليسار والإعسار والتوسط .

قال ابن قدامة[2]: " ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأُدْم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها ، و للمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبز البلد ، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه. لكل حسب حاله، على ما جرت به العادة في حق أمثاله، وكذلك الأدم، للموسرة تحت

---

(1) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٣ .

(٢) سبق ترجمته ص ١٤.

الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم، من اللحم والأرز واللبن، وما يطبخ به اللحم، والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه.....وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه... وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك من الخبز والأدم ، كلٌ على حسب عادته "[١]

وعند الشافعية :" ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه، سواء كان أعلى أم أدنى، فإن كان كل واحد ببلد أو نحوها اعتبر محلها"[٢]

كذلك يجب مراعاة ارتفاع الأسعار وانخفاضها يقول الإمام الكاساني[٣] في بدائع الصنائع :" فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن؛ على أي سعر كانت؛ ثم قال:" إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا "[٤]

فالحاصل: أنَّ النفقة تُقَدَّر بكفاية المرأة بالمعروف، دون تضييق عليها، مع مراعاة حال الزوج ووضعه المالي ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وفي حال الاختلاف وعدم الاتفاق على مقدار النفقة يرجع في ذلك للقاضي في تقديرها وتقريرها.

ثانيا : الزمان :

قد يرفض الزوج النفقة على زوجته قبل أو بعد الطلاق أو أبنائه وتمر الأعوام تليها الأعوام والزوجة لم تنل حقها من النفقة فهل تسقط نفقة الزوجة أو أبنائها إذا مر عليها فترة من الزمن أم لها أن تطالبه بهذه النفقة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نفقة المطلقة لا تسقط بمضي الزمن مطلقاً، وهو المعتمد عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المغني ١٩٨/٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٢٦/١١ ، تحفة المحتاج ٣٠٤/٨ .

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه حنفي من أهل حلب ، يلقب بملك العلماء ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي، وبرع في علمي الأصول والفروع، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين) توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ . (الأعلام ٧٠/٢، بغية الطلب في تاريخ حلب ٤٣٤٨/١٠ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٥٦/١) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣/٤ .

(٥) روضة الطالبين ٧٦/٩ ، مغني المحتاج ٤٠٥/١ ، نهاية المحتاج ١٨٧/٧ .

(٦) المغني ٣٦٦/١١-٣٦٧ ، الإنصاف ٣٣٩/٢٤ ، كشاف القناع ٤٨٠/٥ .

القول الثاني: أن نفقة المطلقة تسقط بمضي الزمان في حال إعسار الزوج فقط، أما إن كان الزوج ميسورا فلا تسقط النفقة بل تبقى في الذمة ، وهو مذهب المالكية[١] .

القول الثالث: أن نفقة المطلقة تسقط إذا مضى عليها زمن، إلا في حالة إذا أوجبها القاضي أو اتفق الزوجان على عدم سقوطها ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي "أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى"[٤] .

وجه الاستدلال:يدل هذا الأثر على وجوب نفقة الزوجة الماضية، المستحقة لها والتي حرمت منها لما مضى من الزمن . ولم يخالف هذا الرأي أحد من الصحابة .

الدليل الثاني:مما يدل على وجوب نفقة الزوجة الماضية وأنه يجب في حال اليسر والعسر ، أجرة العقار والديون وأنها لاتسقط بتقادم الزمن ، ولاتسقط كذلك مع اليسار والإعسار ، فكذلك هي نفقة الزوجة لاتسقط مع الوقت ولامع ضيق العيش٨٩ وذلك أن كلا منهما من حقوق العباد.

الدليل الثالث: أن الأصل في الواجبات لاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فكذلك النفقة لاتسقط .

الدليل الرابع: أن نفقة الزوجة وجبت بالعقد فلا تحتاج إلى حكم الحاكم أو إلى تراضي الزوجين في صيرورتها دَيْناً بعد العقد كالصداق[٥].

الدليل الخامس:أن نفقة الزوجة واجبة باعتبار قيام الزوج عليها بعد العقد، وقد ثبت ذلك، فتكون مثل الدين ، يجب الوفاء به بعد استيفاء المنفعة بدون الرجوع للحاكم .

---

(١) حاشية الدسوقي ٥١٧/٢ ، منح الجليل ٣٠٤/٤ .

(٢) الصنائع ٢٨/٤ ، المبسوط ١٨٤/٥، الفتاوى الهندية ٥٥١/١ .

(٣) المغني ٣٦٧/١١، الإنصاف ٣٣٩/٢٤ .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب أحكام القرآن ٢٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات ، باب الرجل لايجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧ (١٥٤٨٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٧. (ينظر كذلك المغني ٣٦٧/١١، مطالب أولي النهى ٢٣٢/٨).

(٥) المبسوط ١٨٤/٥ .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}[1]

فالزوج في حال الإعسار لا يكلف بالنفقة ، ولا يلزمه قضاء ما ترك حال الإعسار؛ وذلك أن الله عز وجل قد أسقط عنه النفقة في حالة الإعسار.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الآية لا تدل على رد النفقة بعد الإيسار، وإنما تدل على عدم التكليف بالنفقة في حال الفقر والإعسار ، ولا يلزم من ذلك سقوطها، كما أن المدين يرفق به في حال الإعسار ويمهل ، ولكن لا يلزم سقوط الدين عنه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن نفقة الزوجة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض، لكنها ليست بعوض حقيقة؛ لأنها لو كانت عوضاً حقيقة، فإما أن تكون عوضاً عن نفس المتعة وهي الاستمتاع، وإما أن تكون عوضاً عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها، ولا سبيل إلى الأول، لأن الزوج ملك متعتها بالعقد، فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له، ومن تصرف في ملك نفسه فإنه لا يلزمه عوضا لغيره، ولا وجه للثاني لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة، فلا يقابل بعوض آخر، فخلت النفقة عن معوض، فلا يكون عوضاً حقيقة، بل كانت صلة، ولذلك سماها الله تعالى "رزقاً" كرزق القاضي، والصلات لا تملك بأنفسها، بل بقرينة تنضم إليها وهي القبض، كما في الهبة أو قضاء القاضي، لأن القاضي له ولاية الإلزام في الجملة أو التراضي، ثم إن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه[2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بعدم التسليم بأن نفقة الزوجة صلة بل هي عوض وبمقابل، لأن النفقة وجبت بمقابل احتباس الزوجة على زوجها.

الدليل الثاني: أن ما يكون عوضاً عن البضع يجب جملةً واحدة؛ لأن ملك الزوج للبضع يحصل جملة، ولا يجوز أن تكون النفقة عوضاً عن الاستمتاع والقيام عليها،

---

(١) سورة الطلاق آية ٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٦ .

لأن ذلك تصرف منه في ملكه، فلا يوجب عليه عوضاً، فعرفنا أن نفقة الزوجة طريقها طريق الصلة، وتأكدها إما بحكم حاكم أو بالتراضي بين الزوجين[1].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن نفقة الزوجة تسقط بامتناعها ونشوزها، وهذا يدل على أن النفقة في مقابل الاستمتاع والتمكين، وليست مجرد صلة.

الدليل الثالث: أن نفقة الزوجة مشروعة للكفاية، فلا تصير دَيْناً بدون حكم الحاكم، قياساً على نفقة الوالدين والأولاد التي لا تصير دَيْناً بمجرد مضي الزمان[2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن تقدير الكفاية في النفقة مرجعه حديث هند بنت عتبة – رضي الله عنها – لما قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[3].

وأيضاً فإن النفقة لازمة للزوج ولو كانت الزوجة غنية، وهذا يدل على أنها لا تفتقر إلى حكم حاكم في بقائها ديناً في ذمة الزوج.

الدليل الرابع: أن نفقة الزوجة واجبة كل يوم بيومها، فهي كنفقة القريب، فتسقط إذا ذهب وقتها ولم تطالب بها الزوجة، أو يفرضها القاضي .

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأنه لا يمكن قياس نفقة الزوجة على نفقة القريب ،وذلك أن نفقة الزوجة واجبة تجب مع اليسر والعسر بينما نفقة القريب فهي صلة وإحسان ، ولا تجب إلا في حالات محددة ، كما في حالة فقر القريب ، ويسار الزوج ، وقد وجبت لتيسير الحال، فإذا مضى زمنها واستغنى عنها، فلا يجب قضاؤها، وهذا بخلاف نفقة الزوجة[4].

الدليل الخامس: أن نفقة الماضي قد استغنت عنها الزوجة بمضي وقتها، فتسقط كنفقة القريب.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن نفقة الزوجة هي مقابل الاستمتاع والتمكين، وهي لازمة للزوجة الغنية، وبهذا فارقت نفقة القريب التي شرعت لدفع الحاجة.

---

(1) المبسوط ١٨٤/٥ .

(2) المرجع السابق .

(3) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه .. ٢٠٥/٥ برقم(٥٠٤٩) وعند مسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ١٣٣٨/٣ برقم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(4) المغني ٣٦٧/١١ .

الدليل السادس: ما قاله ابن القيم[1]: "إن نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه، وحبسه، ومن بينه وبينه رحم وقرابة، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها، وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها، كما هو الواقع، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله... ومعاذ الله أن يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره واستعرت ناره" [2].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا فتح هذا الباب – وهو إسقاط نفقة الزوجة بمضي الزمن – فإن الزوج سوف يتساهل في الإنفاق على زوجته، باعتبار أنها سوف تسقط بمضي الزمان، فتظلم الزوجة ويسقط حقها المشروع في النفقة.

الدليل السابع: أن هندا بنت عتبة – رضي الله عنها – عندما شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها من النفقة ، أباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية، ولم يجوّز لها أخذ ما مضى[3].

مناقشة هذا الدليل: يناقش هذا الدليل بأن هندا رضي الله عنها ، لم تكن تطالب بنفقة ما مضى من الزمن، وإنما سألت النبي صلى الله عليه وسلم : عن جواز الأخذ من مال زوجها بدون علمه إن كان بخيلا ولا ينفق عليها وعلى أبناءها ؟ فأجابها بأن تأخذ قدر كفايتها، وهذا من باب الفتيا؛ لأنه لم يسألها البينة؟

القول الراجح

بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة أرى والعلم عند الله أن القول الراجح هو القول الأول والذي يرى عدم سقوط نفقة الزوجة مع تقادم الزمن، لقوة الأدلة التي استدلوا بها

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ،ولد عام ٦٩١هـ .فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمة المذهب الحنبليكان ابن تيمية أحد أبرز شيوخه، لازمه حتى وفاته، واشتهر بمؤلفاته في العقيدة والفقه والتفسير والتزكية والنحو، من مصنفاته الشهيرة : أحكام أهل الذمة ،زاد المعاد ، الفوائد ، أمثال القرآن ، الرسالة التبوكية وغيرها .توفي سنة ٧٥١هـ (ينظر : أعيان العصر ١٩٥/٢ ، الأعلام ٥٦/٦ ، الوافي بالوفيات ١٩٥/٢).

(2) زاد المعاد ٥/ ٥٠٩ .

(3) زاد المعاد ٥٠٨/٥ .

ورد ومناقشة أدلة القولين الآخرين ، ولأن الأصل أن ما وجب على الإنسان يبقى دينا في ذمته حتى يوفيه والنفقة مما تجب في الذمة .

كما ينبغي مراعاة اختلاف العملة وارتفاع الأسعار وانخفاضها، لأن الواجب في نفقة الزوجة الكفاية بالمعروف وهذا يختلف باختلاف الحال والأسعار والعملات .

مقدار النفقة :

مقدار النفقة غير محدد في الشرع إذ جعله الشارع خاضعا للعرف السائد وأحوال الناس المعيشية والاقتصادية فيكون تابعا لقدرة الزوج وتغيرا حسب استطاعته وتمكنه في الرزق مثلما أشار إليه قوله تعالى :" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"(١)

ولأجل ذلك ترك أمر تحديد النفقة للحاكم كي يفصل فيه عند التنازع بين الزوجين في النفقة يسارا واعسارا بالنظر إلى حال الزوج وظروفه وطبيعة وظيفته ومقدار دخله وهو أمر يتغير بتغير الأمكنة والأزمنة .

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

المصادر والمـــراجع :

- القرآن الكريم
- ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمـــد(١٤٠ه). تحفـــة المحتـــاج . المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني .ط.١.مكة المكرمة : دار حراء .الناشر: دار حراء .
- ابن تيمية ،(١٤١ه) مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم ،المدينـــة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (١٤١٨ه)، المبدع ،ط.١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، لسان العرب.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته ،بيـــروت: المكتب الإسلامي .
- الألباني، محمد ناصر الدين .(١٤٠٥ه) .إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـــار الـــسبيل ، إشراف: زهير الشاويش . ط.١، بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ، كـــشف الأســـرار شـــرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي .
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله .صحيح البخاري.المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ،كشف الأســـرار شـــرح أصـــول البزدوي.
- البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب.الحاوي الكبير.
- البهوتي، منصور بن يونس صلاح الدين بن إدريس ، كشاف القناع عـــن مـــتن الإقنـــاع ،بيروت: دار الكتب العلمية
- الجوزية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قـــيم(١٤١٥ه). زاد المعـــاد. ط.٢٧.بيـــروت: مؤسسة الرسالة.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (٢٠١٠م). سلم الوصـــول إلـــى طبقـــات الفحول ،المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط .استانبول: مكتبة أرسيكا .

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت: دار المعرفة .
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. زاد المستقنع ،المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسّكر.الرياض: دار الوطن .
- الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد .مواهب الجليل . دار الفكر .
- حمدونة ، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد ،المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط.١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.دار الفكر.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، بيروت: المكتبة العصرية .
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس.(١٤٠٤ه).نهاية المحتاج ،بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي .
- الزرقا، مصطفى أحمد ،المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي.
- الزركلي ، خير الدين بن محمود الزركلي . الأعلام ،ط.١٥، دار العلم للملايين.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد.(١٤١٩ه) أساس البلاغة ،تحقيق: محمد باسل عيون السود.ط.١، بيروت :دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (١٣١٣ه)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ .ط.١ ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية .
- السخاوي،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد.(١٤١٢ه).الضوء اللامع . ط.٣.بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة .
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. فتح القدير دمشق: دار الفكر.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده(١٤١٥ه).مطالب أولي النهى ،ط.٢.بيروت: المكتب الإسلامي .
- الشافعي ، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت(١٤١٨ه). أسنى المطالب ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا .ط.١، بيروت : دار الكتب العلمية .

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٣ه) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله .البدر الطالع . بيروت: دار المعرفة.
- الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، تحقيق :أبو الوفاء الأفغاني، دار إدارة القران : كراتشي
- الصاوي،أبو العباس أحمد بن محمد .حاشية الصاوي.مكة: دار المعارف.
- عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة الإسلامية، محمود عبده، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١١م .
- العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة ، بغية الطلب في تاريخ حلب. المحقق: د. سهيل زكار، بيروت : دار الفكر.
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين(١٤٢٠ه). البناية شرح الهداية .ط.١.بيروت : دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ،١٤١٠هـ.
- الفيروز ابادي ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،(١٤٢ه) القاموس المحيط ، ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط.٨، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. بيروت: المكتبة العلمية.
- قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد(١٤٢١ه).المقنع ،حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب.ط.١.جدة : مكتبة السوادي للتوزيع، جدة .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الذخيرة .
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية
- القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري.(١٤٢١ه). الاستذكار،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض .ط.١، بيروت :دار الكتب العلمية.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا ،(١٣٩٩ه) معجم مقاييس اللغة، المحقق :عبد السلام هارون ،دمشق: الفكر.

- القليوبي، أحمد سلامة حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤١٥ه) .بيروت: دار الفكر – بيروت .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(١٤٠ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .ط.٢، بيروت : دار الكتب العلمية.
- كحالة ، عمر رضا (١٤٠٨ه).معجم المؤلفين. مطبعة الرسالة .
- اللكنوي.أبو الحسنات محمد عبد الحي (١٣٢٤ه) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، ط.١،مصر: دار السعادة بجوار محافظة مصر .
- المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٤٠٩ه). منح الجليل ، بيروت: دار الفكر .
- المجدي ،محمد عميم الإحسان (١٤٠ه). التعريفات الفقهية .لبنان : دار الكتب العلمية .
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.القاهرة : دار الدعوة .
- مجموعة من طلاب العلم ،(١٤٣٣ه). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.ط.١.الرياض: دار الفضيلة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(١٤١٥ه).الانصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- ملا ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام.دار إحياء الكتب العربية.
- النفراوي ، أحمد بن غانم شهاب الدين(١٤١٥ه).الفواكه الدواني .دار الفكر .
- النمري القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم (١٣٨٧ه) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين (١٤٢٤ه) روضة الطالبين . تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف . المجموع . دار الفكر .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية .الكويت.

- The Holy Quran
- bn Al-Mulqin, Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed (١٤٠ AH). Masterpiece of the needy. Investigator: Abdullah bin Saaf Al-Lehyani. I.١. Makkah: Dar Hira. Publisher: Hira House.
- Ibn Taymiyyah, (١٤١ AH) Collected Fatwas, Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah
- Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad (١٤١٨ AH), al-Mubda`, p. ١. Beirut: Scientific Books House.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abi Al-Fadl, Lisan Al-Arab.
- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Sahih al-Jami` al-Saghir and its Increases, Beirut: Islamic Office.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (١٤٠٥ AH). Irwa al-Ghaleel in producing the hadiths of Manar al-Sabeel, supervised by: Zuhair al-Shawish. I.١, Beirut: The Islamic Office.
- Al-Bukhari Al-Hanafi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin, revealed secrets, explaining the origins of Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, Sahih Al-Bukhari. Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
- Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin, revealed the secrets explaining the origins of Al-Bazdawi.
- Al-Basri, Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib, Al-Hawi Al-Kabeer.